

**ارفي جوف الحنجرة عليه دم** اي ولا يحس الصدفة ان لم يعده لما تقررت ان  
كل طولف يجب الاعادة بترك كلة ارا كثره يجب الدم بترك اقله وكل طولف  
لا يجب الاعادة بترك كلة ارا كثره يجب بترك اكثر دم وبترك اقله صدره  
وكل طولف وجب بترك اقله دم يجب بنا خفه صدره **وان اعاده سقط**  
اي الدم عنه ولو عاد الي اهلته **بثقة** اي اجزاه ان لا يعود ولا يلزمه  
العود بل يبعث شاة ارضيتها لتذخ عنه في الحرم وتبصدف بها **وان ائتمار**  
**العود يلزمه احرام جديدان جاوز الوقت** اي كما سبق بيا **ولو طافه اي طولف**  
الزيارة جنبوا طاف للصدر طاهرا بين الحديثين فان طاف للصدر بعد ثا  
ارطاه في ايام التيمم عليه دم لتركه اي الصدر اي ان لم يبلغ طولف اخر  
لا نه اي طولف الصدر الذي طافه اولا **انتقل في الزيارة** لا يستحقه اولا  
وكونت الاخرى بالاعتبار هو الاول كما سر **وان طاف لها اي الزيارة** ثانيا اي  
في ايام التيمم عليه اي لا تنقل الزيارة الي الصدر لا يستحقه **وان**  
طاف له اي الصدر حقيقته اركان وكان طوافه بعد ايام التيمم عليه **دما**  
دم لترك الصدر اي لتحويله الي الزيارة **ودم لتاخير الزيارة** وهذا عند حبيته  
واما عند عدم واحد **وان طاف له اي الصدر** ثانيا سقط عنه دم وكذا  
لو طاف للقلبان نه ينتقل اليه ويستقل عنه دم **وان طاف لها اي الزيارة** بعد  
وله اي الصدر طاهرا اي من الحديثين **نان حصل اي الصدر في ايام التيمم**  
**انتقل اليها اي الزيارة** ثم ان طاف ثانيا فلا شى عليه وكذا لو طاف طولف  
نقل والا اي وان لم يبلغ ثانيا فعليه دم لتركه اي الصدر اتفاقا لان  
الواجبات بلا خلاف **وان حصل اي الصدر بعد ايام التيمم لا ينتقل الي الزيارة**  
**وعليه دم اي اتفاقا لطوافها اي الزيارة محدثا** والفرق ان في الوجه  
الا اول وجب نقل طولف الصدر الي الزيارة فيجب بتركه دم اتفاقا ربنا خفه  
الزيارة دم عنده وفي اتمامه هذا الطواف مقام الزيارة ثانيا وهو اسقاط  
ابدينه عنه واما في الوجه الثاني لم ينتقل طولف الصدر الي الزيارة فوجب دم  
لطولف الزيارة محدثا بالاتفاق ولا شى عليه للتاخير بالاجماع كما ذكره في  
روايات

روايات

**ولو طاف لها اي الزيارة محدثا** وله اي الصدر جنباً فعليه دما في اي قولهم جميعا  
دم لطواف الزيارة محدثا ودم لطواف الصدر جنباً كما في فاصلتان **ولو ترك**  
**من طولفها اي الزيارة اكثر نطاق له اي الصدر** محل منه اي طولف الصدر  
**طوافها اي الزيارة** اي نقص من الصدر وعليه دما اي اتفاقا **دم**  
**لتاخيرها اي الزيارة** اي باعتبار اكثرها الترك اكثره اي الصدر اي  
لا تنقله الي الزيارة **وان طاف لكل واحد منهما اقله تكلي الزيارة من الصدر**  
**ثم ينقل في الباقي منها اي الزيارة** ان كان اكثره فعليه اتمامه فيها ولا يوجب  
عنه دم لان الدم انما يوجب عن الواجب وعليه دم لتاخير اي في ايام التيمم  
**وان كان اي الباقي من طولف الزيارة اقله فعليه دم لتركه اي الاصل من**  
**طولف الزيارة وصدره لتاخيره** اي الاقل من طولف الزيارة **وعليه دم**  
**لترك الصدر** اي ان كان كلة ارا كثره واما في اقله فعليه صدقة لكل طولف  
الا ان يبلغ ذلك دما فيفرض منه ما احب والخاص ان ترك طولف الزيارة  
لا يتصور الا اذا لم يكن طاف للصدر **والخاص ان طافه في اخر ايام التيمم** اي  
ويحق زكناً قليل من ذلك اليوم الي غيره **شبهه ان امكنها ان تطوف فيه**  
**للزيارة كلة ارا كثره** وهو اربعة اشواط قبل الغروب اي غروب الشمس  
من ذلك اليوم **لم تطفف فعليه دم اي للتاخير** والا اي وان لا يمكنها ان تطوف  
كل الطواف ارا كثره **فلا** اي فلا شى عليه اي من الدم والصدقة الا ان الافضل  
بل الواجب ان تطوف مبراً امكنها فان مالا يدرك كلة لا يترك كلة ولا يصح ترك  
الباقي عن عذر وفي مسك الكفاي مسرة حاصت قبل طولف الزيارة  
وعم ركبتها بالقول ولم تظهر ناسفت هه تطوف ام لا وهه اذا طافت  
بتم حجها ام لا قالوا يقال لها لا يملكك دخول المسجد وان دخلت وطقت  
انتم وصح طولفك وعليه ذبح بدنة وهذه مسئلة كثير الوترع يتخيرها  
النساء التيمم والتجربة التي استمر دما وضمت ايام عادتها التي اجبت تطوف  
طولف الزيارة لانه ركن فلم تعين بعد غيره ايام وتطوف للصدر لانه واجب  
وفي الحادي لا تطوف بالبيت تطوعاً وتطوف طولف الزيارة مرتين **كثير ينبغي**

في يومه من كل سنة  
ولو طاف لها اي الزيارة  
محدثا وله اي الصدر  
جنباً فعليه دما في اي  
قولهم جميعا دم لطواف  
الزيارة محدثا ودم  
لطواف الصدر جنباً  
كما في فاصلتان ولو  
ترك من طولفها اي  
الزيارة اكثر نطاق  
له اي الصدر محل منه  
اي طولف الصدر  
طوافها اي الزيارة  
اي نقص من الصدر  
وعليه دما اي اتفاقا  
دم لتاخيرها اي  
الزيارة اي باعتبار  
اكثرها الترك اكثره  
اي الصدر اي لا تنقله  
الي الزيارة وان طاف  
لكل واحد منهما اقله  
تكلي الزيارة من الصدر  
ثم ينقل في الباقي  
منها اي الزيارة ان  
كان اكثره فعليه  
اتمامه فيها ولا يوجب  
عنه دم لان الدم  
انما يوجب عن الواجب  
وعليه دم لتاخير اي  
في ايام التيمم وان  
كان اي الباقي من  
طولف الزيارة اقله  
فعليه دم لتركه اي  
الاصل من طولف  
الزيارة وصدره  
لتاخيره اي الاقل من  
طولف الزيارة  
وعليه دم لترك  
الصدر اي ان كان  
كلة ارا كثره واما  
في اقله فعليه  
صدقة لكل طولف  
الا ان يبلغ ذلك  
دما فيفرض منه ما  
احب والخاص ان ترك  
طولف الزيارة لا  
يتصور الا اذا لم  
يكن طاف للصدر  
والخاص ان طافه  
في اخر ايام التيمم  
اي وفي حق زكناً  
قليل من ذلك اليوم  
الي غيره شبهه ان  
امكنها ان تطوف  
فيه للزيارة كلة  
ارا كثره وهو اربعة  
اشواط قبل الغروب  
اي غروب الشمس من  
ذلك اليوم لم  
تطفف فعليه دم  
اي للتاخير والا اي  
وان لا يمكنها ان  
تطوف كل الطواف  
ارا كثره فلا اي  
فلا شى عليه اي من  
الدم والصدقة الا ان  
الافضل بل الواجب  
ان تطوف مبراً  
امكنها فان مالا  
يدرك كلة لا يترك  
كلة ولا يصح ترك  
الباقي عن عذر  
وفي مسك الكفاي  
مسرة حاصت قبل  
طولف الزيارة و  
عم ركبتها بالقول  
ولم تظهر ناسفت  
هه تطوف ام لا  
وهه اذا طافت  
بتم حجها ام لا  
قالوا يقال لها لا  
يملكك دخول  
المسجد وان دخلت  
وطقت انتم وصح  
طولفك وعليه ذبح  
بدنة وهذه مسئلة  
كثير الوترع يتخيرها  
النساء التيمم  
والتجربة التي  
استمر دما وضمت  
ايام عادتها التي  
اجبت تطوف طولف  
الزيارة لانه ركن  
لم تعين بعد غيره  
ايام وتطوف  
للصدر لانه واجب  
وفي الحادي لا  
تطوف بالبيت  
تطوعاً وتطوف  
طولف الزيارة  
مرتين كثير ينبغي

ان اموالها